

**قائمة بالقوانين الدستورية المطلوب تشريعها من قبل مجلس النواب العراقي
والمعلقة ببناء الدولة**

| مواد الدستور العراقي | عنوان القانون | # |
|--|---|----------|
| <p>المادة 4 :</p> <p><u>ثانياً</u> : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانونٍ يشمل:</p> <p>أ - اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .</p> <p>ب - التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء ، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.</p> <p>ج - الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.</p> <p>د - فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.</p> <p>هـ - استخدام اللغتين في اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.</p> | <p>قانون بشأن اللغات الرسمية</p> | <p>1</p> |
| <p>المادة 9 :</p> <p>د - يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.</p> | <p>قانون بشأن دائرة المخابرات</p> | <p>2</p> |
| <p>المادة 12:</p> <p><u>اولاً</u> : ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيدده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي.</p> | <p>قانون بشأن إنشاء الرموز الوطنية (العلم ، والنشيد الوطني والشعار العراقي)</p> | <p>3</p> |
| <p>المادة 12:</p> <p><u>ثانياً</u> : تنظم بقانون، الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.</p> | <p>قانون بشأن العطلات الرسمية والأوسمة</p> | <p>4</p> |

| | | |
|---|--|----------|
| <p>المادة 18:</p> <p><u>أولاً</u> : الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.</p> <p><u>ثانياً</u> : يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون.</p> <p><u>ثالثاً</u> :</p> <p>أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.</p> <p>ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.</p> <p><u>رابعاً</u> : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امينياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسيةٍ اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.</p> <p><u>خامساً</u> : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.</p> <p><u>سادساً</u> : تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.</p> | <p>قانون حول الجنسية</p> | <p>5</p> |
| <p>المادة 19:</p> <p><u>أولاً</u>: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون</p> <p>المادة 87:</p> <p>السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون.</p> <p>المادة 88:</p> <p>القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.</p> <p>المادة 89:</p> <p>تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم</p> | <p>قوانين بشأن هيكل ، وإجراءات ، وإدارة وأنظمة السلطة القضائية الاتحادية (بما فيها النظام القضائي)</p> | <p>6</p> |

| | |
|--|--|
| <p>المادة 95: يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.</p> <p>المادة 96: ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.</p> <p>المادة 97: القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.</p> <p>المادة 98: يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي: أولاً : الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وأي عملٍ آخر. ثانياً : الانتماء الى أي حزبٍ او منظمةٍ سياسية، او العمل في أي نشاط سياسي.</p> <p>المادة 100: يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.</p> <p>المادة 101: يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما استنتهي منها بقانون.</p> | |
| <p>المادة 24: تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.</p> <p>المادة 26: تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.</p> | <p>7 قانون حول استثمار رأس المال</p> |

| | | |
|--|---|-----------|
| <p>المادة 23:</p> <p><u>أولاً</u> : الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.</p> <p><u>ثانياً</u> : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون.</p> <p><u>ثالثاً</u> :</p> <p>أ - للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.</p> <p>ب - يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.</p> | <p>8 قانون بشأن الملكية (الخاصة والعامة)</p> | <p>8</p> |
| <p>المادة 27:</p> <p><u>أولاً</u> : للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.</p> <p><u>ثانياً</u> : تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الاموال.</p> | <p>قانون بشأن التمويل العام قانون مراجعة الحسابات العام</p> | <p>9</p> |
| <p>المادة 28:</p> <p><u>أولاً</u> : لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبي، ولا يعفى منها، إلا بقانون.</p> <p><u>ثانياً</u> : يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.</p> | <p>9 قانون بشأن الضرائب</p> | <p>9</p> |
| <p>المادة 49:</p> <p><u>ثالثاً</u> : تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.</p> <p><u>رابعاً</u> : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.</p> | <p>10 قانون بشأن الإنتخابات النيابية</p> | <p>10</p> |

| | | |
|--|---|--|
| <p>خامساً : يقوم مجلس النواب بسن قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضاءه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.</p> <p>سادساً : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر.</p> | | |
| <p>المادة 61:</p> <p>رابعاً :- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.</p> | <p>11 قانون بشأن تصديق المعاهدات الدولية</p> | |
| <p>المادة 61:</p> <p>تاسعاً :</p> <p>أ - الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ب - تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلةً للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.</p> <p>ج - يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانونٍ، بما لا يتعارض مع الدستور.</p> <p>د - يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.</p> | <p>12 قانون بشأن حالة الطوارئ</p> | |
| <p>المادة 63:</p> <p>اولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واطباء المجلس، بقانون.</p> <p>ثانياً :</p> <p>أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.</p> <p>ب - لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط</p> | <p>13 قانون بشأن حقوق وامتيازات أعضاء مجلس النواب العراقي</p> | |

| | | |
|--|--|------------------|
| <p>ج - لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.</p> <p>المادة 127:</p> <p>لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبه واعضائه، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقولين.</p> | | |
| <p>المادة 65:</p> <p>يتم انشاء مجلسٍ تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.</p> <p>المادة 137:</p> <p>يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرارٍ من مجلس النواب، باغلبية الثلثين، وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.</p> | <p>قانون بشأن مجلس الإتحاد</p> | <p>14</p> |
| <p>المادة 66:</p> <p>تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.</p> <p>المواد 67 – 75</p> <p>المواد 76- 83</p> <p>المادة 86:</p> | <p>قانون بشأن السلطة الاتحادية التنفيذية (الدور ، الهيكل، المسؤوليات ، الترشيح/ التعيين ، الإجراءات ، الرواتب ، صلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء / رئيس الوزراء، الهيكل الداخلي وإجراءات مجلس الوزراء ، الوزارات ، وصلاحيات</p> | <p>15</p> |

المادة 85:

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً، لتنظيم سير العمل فيه.

المواد 109 – 110

المواد 112 – 115

المادة 127:

لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبه واعضائه، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين

المادة 135:

ثالثاً: يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس واعضاء مجلس النواب، ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الاقاليم، واعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، ان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث.

رابعاً: يستمر العمل بالشرط المذكور في البند "ثالثاً" من هذه المادة، ما لم تُحل الهيئة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة

خامساً: مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 138:

اولاً: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة

| | | |
|---|--|-----------|
| <p>المادة 84:</p> <p><u>أولاً:</u> ينظم بقانونٍ، عمل الاجهزة الامنية، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب</p> <p><u>ثانياً:</u> يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.</p> | <p>قانون بشأن دائرة الاستخبارات الوطنية وغيرها من المؤسسات الأمنية</p> | <p>16</p> |
| <p>المادة 89:</p> <p>تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون.</p> <p>المواد 90 - 91</p> <p>المواد 92 - 94</p> | <p>قوانين بشأن: مجلس القضاء الأعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الادعاء العام، هيئة الاشراف القضائي</p> | <p>17</p> |
| <p>المادة 99:</p> <p>ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.</p> | <p>قانون بشأن المحاكم العسكرية</p> | <p>18</p> |
| <p>المادة 102:</p> <p>تُعد المفوضة العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.</p> | <p>قوانين بشأن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المفوضية العليا لحقوق الانسان (تم صدوره) • مفوضية الانتخابات المستقلة (تم صوره) • مفوضية النزاهة العامة (تم صدوره) | <p>19</p> |
| <p>المادة 103:</p> <p><u>أولاً:</u> يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام</p> | <p>قوانين بشأن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • البنك المركزي العراقي • ديوان الرقابة المالية • هيئة الاعلام والاتصالات | <p>20</p> |

| | | |
|--|--|----|
| <p>ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.</p> <p>ثالثاً: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .</p> <p>المادة 104:</p> <p>تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.</p> | <ul style="list-style-type: none"> • دواوين الأوقاف • مؤسسة الشهداء | |
| <p>المادة 105:</p> <p>تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتنظم بقانون.</p> | <p>قانون بشأن الهيئة الاتحادية التي تُنظم المشاركات العادلة للتعيين في دوائر الدولة العامة، والبعثات الاجنبية وغير ذلك بالنسبة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم</p> | 21 |
| <p>المادة 106:</p> <p>تؤسس بقانون، هيئة عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:</p> <p>اولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.</p> <p>ثانياً: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.</p> <p>ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وفقاً للنسب المقررة.</p> | <p>قانون بشأن الهيئة الاتحادية لمراقبة الحسابات والإيرادات الاتحادية</p> | 22 |
| <p>المادة 107:</p> | <p>قانون بشأن مجلس الخدمة العامة (تم صدوره)</p> | 23 |

| | | |
|---|--|--|
| <p>يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.</p> | | |
| <p>المادة 111: النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.</p> <p>المادة 112: <u>اولاً</u> : تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددةٍ للاقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفةٍ من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.</p> <p><u>ثانياً</u> : تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.</p> | <p>24 قانون بشأن إنتاج النفط والغاز وتوزيع عائدات النفط والغاز</p> | |
| <p>المادة 113: تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الإتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.</p> | <p>25 قانون بشأن الثروات الوطنية</p> | |
| <p>المادة 116: يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ واقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ واداراتٍ محليةٍ.</p> <p>المادة 123: يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.</p> | <p>26 قانون بشأن الهيكل الإداري للعراق وتفويض الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية (اللامركزية)</p> | |

| | | |
|--|--|----|
| المواد 116 – 121 | قانون بشأن الاجراءات التنفيذية لتشكيل الأقاليم (قانون رقم ...] | 27 |
| المواد 122 – 123 | قانون بشأن المحافظات غير المنتظمة في المناطق القانون رقم 2208/21]] | 28 |
| <p>المادة 124:</p> <p><u>أولاً:</u> بغداد بحدودها البلدية، عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.</p> <p><u>ثانياً:</u> ينظم وضع العاصمة بقانون.</p> <p><u>ثالثاً:</u> لا يجوز للعاصمة أن تنظم لإقليم.</p> | قانون بشأن الوضع القانوني لبغداد | 29 |
| <p>المادة 128:</p> <p>تصدر القوانين والاحكام القضائية بأسم الشعب.</p> <p>المادة 129:</p> <p>تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 130:</p> <p>تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لاحكام هذا الدستور.</p> <p>المادة 138:</p> <p>خامساً:-</p> <p>أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب، الى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باستثناء ما ورد في المادتين (114) و(115) من هذا الدستور، والمتعلقين بتكوين الاقاليم.</p> <p>ب - في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالاغلبية، وترسل</p> | قانون بشأن القوانين | 30 |

| | | |
|--|---|-----------|
| <p>ج - في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانيةً، خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض، ويُعد مصادقاً عليها.</p> <p>المادة 141:</p> <p>يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992 ، وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان ، بما فيها قرارات المحاكم والعقود ، نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها ، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .</p> <p>المادة 120:</p> <p>يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.</p> | | |
| <p>المادة 135</p> | <p>قانون الهيئة العليا للإجتثاث البعث (قانون رقم ...)</p> | <p>31</p> |
| <p>المادة 136</p> | <p>قانون هيئة دعاوى الملكية</p> | <p>32</p> |